الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انها
تركت عندها نفقة ولا سأل عن حاليها افقيران هما ام غنيان ام احدهما
غني والآخر فقير ليداعي الفرض بحسبه بل فرض على الغايب للغايبة
دراهم غير متكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة
فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول
حمام وصابون وغسيل الثياب ومالا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمان
قطع مصرية ماهو برسم الزوجة اربع قطع وماهو نفقة ولديها
اربع قطع على زوجها الغايب واخذ لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى
ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على
زوجها الغايب فرضا واذنا مفبولين لها من وكيلها شفيقها
فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة
فهل يصح هذا الفرض ام لا **اجاب** لا يصح لتركه ما هو شرط
لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عندنا باسرهم ومنهم
زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة
على النكاح لازم على القاضي لا سيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل
كما نص عليه شمس الايمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك
عندها شيأ وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة
قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم
يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا
ويحلفها نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال
عن حال الزوجين فقرا وغنا ليهتدي الى طريق العلم بالحال
فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله لا امتناع عن الزيادة
ولا ينفذ قضاؤه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة
الفرض المذكور متعددة لو لم يكن منها الا عدم ثبوت النوكيل
لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه

بدعوى

بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا
لا قايل به محكمة **كالعدم** باجماع كل من للقضا والفتوى مسك
بيده الفلم **سئل** والله اعلم في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم
طلبت الام ان يفرض القاضي لها نفقة فعجل بغيبة العم ولم يعين
المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ شرط وجوب
نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي
القاضي فلا تصح على غايب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه
يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل
هؤلاء والله اعلم **سئل** في امراة ادعت على زوجها انها
تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين قرشا
ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس
وبابوجين هل تصح دعواها من اصلها ام لا **اجاب**
لا تصح دعواها والحال هذه لاجماع علمائنا على سقوط النفقة
الماضية الخالية عن القضا والرضا في الزمان الذي قد مضى
وانقضى وايضا هذا الغرر المدعى وهو الدراعتان والقميصان
والصمادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان زايد عن
الواجب لها شرعا فانها اعني الكسوة الواجبة درعان وخماران
وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها
بذلك هذه المدة هذا الاقايل به والله اعلم **سئل** في صغيرة
ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنها حيانا ام لا
وهل اذا اتى لها بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم
عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابنه احيانا ولا تتعين
الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا فاطبة بان النفقة هي الطعام
والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع
الدراهم وانما المتعين كما بينه لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)